

# 88611 - حكم الأيمان التي تكلف الإنسان ما لا يطيق - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في سؤال اخر انا حلفت وقلت والله وبالله وتالله لا يفوت مني صلاة واحدة من الصلوات المفروضة ان اصوم ثلاثة ايام كفارة. او انتقاما لنفس جزاء اهمالي وحتى الان قرابة منتهي صلاة مفروضة لمدة اربعة اعوام او خمسة اعوام تقريبا - [00:00:00](#) وصارت عدد ايام الصوم ست مئة يوم. السؤال هل يجب علي ان اصوم ست مئة يوم كاملا او ثلاثة ايام فقط لكفارة يميني علما باني قلت اصوم عند فوات كل صلاة ثلاثة ايام. ما دمت حيا. افيدوني - [00:00:33](#)

الله هذه الايمان لا يلزمك الوفاء بها ما لك يا عم تكفر كفارة اليمين عن كل صلاة فواتها عشرة مساكين او كسوتهم لقول الله جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللؤل اعمالكم - [00:00:57](#)

ولكن يؤاخذكم ما عقدتم الايمان وكفارته اطعام معاشرة المساكين من اوسط ما تطعمون عليكم او كسوتهم او تحرير رقبة صيام ثلاثة ايام الا انثى تستطيع الاطعام والكسوة يكفي والحمد لله عن كل صلاة - [00:01:22](#)

مقدارها اطعام عشرة مساكين ولا يلزمك الصوم بركة والحمد لله فان صمت جزاكم الله خيرا - [00:01:45](#)